

عقد الإشراف على الحفريات

أولاً: وثيقة العقد الأساسية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛
فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة في يوم بتاريخ /..... /..... 14 هـ الموافق
..... /..... /..... 20 م بين كلٍ من:

1- الاسم:
الكيان القانوني: شركة – مؤسسة:
سجل تجاري رقم: صادر بتاريخ:
ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:
رقم جوال: الهاتف:
ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2- الاسم:
الكيان القانوني: شركة – مكتب:
ترخيص هندسي رقم: صادر بتاريخ:
ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:
رقم جوال: الهاتف:
ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

كما يشار للطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين).
حيث أن الطرف الأول أبرم (عقد الإشراف على الحفريات) مع المكتب الهندسي لتنفيذ المشروع وبتكليف المكتب الهندسي لتقديم
خدمات الإشراف على التنفيذ.
وحيث أن الطرف الثاني استشاري الإشراف ممارس للنشاط في مجال تخصصه الهندسي المعتمد، ولديه الامكانيات والقدرات
الفنية والخبرات اللازمة لتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة من قبل الطرف الأول فيما يختص بالإشراف على تنفيذ المشروع.
ولما كان العرض المقدم من استشاري الإشراف لتقديم الخدمات الهندسية قد اقترن بقبول الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان –
وهما بكامل الأهلية المعتمدة شرعاً ونظماً – على الآتي:

المادة الأولى: التمهيد

التمهيد أعلاه يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بحيث يجب تفسيره وتطبيقه على هذا الأساس.

المادة الثانية: وثائق العقد

يتكون هذا العقد من الوثائق التالية:

1. وثيقة العقد الأساسية (خدمات الإشراف على الحفريات)
2. ملحق الشروط الخاصة للعقد.
3. ملحق نطاق الخدمات الهندسية.

تشكل هذه الوثيقة والملحقين وحدة متكاملة، وتفسر الالفاظ والعبارات الواردة فيها من خلال ملاحق العقد، وفي وجود أي تعارض بين الوثائق ، فإنه يتم الأخذ بالوثيقة المتقدمة في الترتيب حسب التسلسل الوارد أعلاه.

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. يلتزم الطرف الأول بتسليم المخططات الهندسية للطرف الثاني .
2. يلتزم الطرف الأول بسداد رسوم الجهات الحكومية والحصول على التراخيص اللازمة للمشروع من الجهات النظامية المختصة ومراجعة الجهات الحكومية إذا لزم الأمر.
3. يلتزم الطرف الأول بدفع مستحقات الطرف الثاني في مواعيدها المتفق عليها بين الطرفين في المادة التاسعة من هذا العقد .

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني (استشاري الإشراف على الحفريات)

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1. الإشراف على تنفيذ المشروع وفق ما تقضيه مهنة الإشراف على المشروعات وعلى الوجه الاكمل والافضل بكل دقة واخلاص.
2. يقدم إلى الطرف الأول تقارير دورية أو عند الطلب، وأي تقارير أخرى لازمة لتوضيح سير العمل في المشروع طوال فترة التنفيذ.
3. يوفر استشاري الإشراف فريق العمل وفق التخصصات والعدد المتفق عليه، وعليه أن يحتفظ بالفريق المذكور طوال مدة سريان هذا العقد. كما أن على استشاري الإشراف التقيد بالتخصصات المهنية وفقاً للاعتماد المهني وتراخيص ممارسة المهنة، وعدم استخدام أي شخص ضمن فريق العمل لا تتوفر فيه المعايير المهنية المطلوبة.
4. كافة المواد والخدمات التي يعتمد عليها استشاري الإشراف يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية، وكذلك يجب على كافة الموردين الذين يعتمدهم استشاري الإشراف لتوريد المواد والخدمات أن يستوفوا المؤهلات المطلوبة للاعتماد وفقاً لمعايير التنافس التجاري دون محاباة أو حرص لتحقيق مصالح شخصية.
5. فحص وتدقيق كافة الأعمال المنجزة من المقاول ومقاولي الباطن والتأكد من مطابقتها للشروط والموصفات الفنية المطلوبة.
6. التنسيق بين أعمال المقاولين المختلفين بما يضمن استمرار العمل في المشروع والتوظيف الأمثل للمعدات والوقت.
7. الاهتمام بالجانب المستندي في كافة التعاملات مع منفذي المشروع بما يضمن حفظ حقوق الطرف الأول وعدم ضياعها.
8. التحقق من كافة المخططات للمشروع.
9. استبدال أي عضو من أعضاء فريق العمل يطلب الطرف الاول استبداله وتوفير البديل وفقاً للمؤهلات والتخصص المطلوب.
10. الإشراف على اجراء الفحوصات والاختبارات الفنية على أعمال ومواد المشروع.
11. يلتزم استشاري الإشراف بتقديم الخدمات الهندسية المحددة في (ملحق نطاق الخدمات الهندسية) المرفق بهذا العقد.

المادة الخامسة: تضارب المصلحة

1. يلتزم استشاري الإشراف في أدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد، بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الطرف الأول والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف الأول .
2. أي مواد أو خدمات أو موردين أو أي عقود أو أوامر شراء أو توريد أو غير ذلك مما يُعرض على استشاري الإشراف لغرض الاعتماد أو المصادقة وكان لاستشاري الإشراف مصلحةً فيه، فعلى استشاري الإشراف أن يفصح للطرف الأول عن تلك المصلحة وأن يمتنع فوراً عن السير في إجراءات المصادقة ما لم يوافق الطرف الأول خطياً وصراحة على ذلك.
3. لا يحق لاستشاري الإشراف أو أي من أعضاء فريق العمل إنشاء علاقات خاصة مع المقاول أو أي من مقاولي الباطن على نحو يضر بالمشروع أو الطرف الأول .

المادة السادسة : التعاقد من الباطن

لا يحق للاستشاري على الحفريات أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له توكيل غيره - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن، لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني من الطرف الأول، على أن هذه الموافقة لا تُعفي الاستشاري من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي استشاري من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله .

المادة السابعة: تأمين الأخطاء المهنية

يلتزم استشاري الإشراف بالتأمين على الأخطاء المهنية له ولأعضاء فريق العمل ضد كافة الاخطار ذات الصلة بموضوع هذا العقد، على أن تكون حدود التغطية التأمينية شاملة لأقصى مبلغ يضمن استشاري الإشراف سداًه بموجب هذا العقد .

المادة الثامنة: مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفين عليه ويظل سارياً لمدة يوماً. وفي حال تمديد الطرف الأول لعقد المقاول الرئيسي، يتم كذلك - باتفاق الطرفين (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني) - تمديد هذا العقد لمدة مماثلة لمدة عقد المقاول الرئيسي .

المادة التاسعة: قيمة العقد وآلية الدفع

اتفق الطرفان على أن تكون كامل قيمة العقد مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي شاملاً
ضريبة القيمة المضافة على أن تدفع على ثلاث دفعات للطرف الثاني بعد التوقيع على هذا العقد .

1. الدفعة الأولى مقدماً عند توقيع هذا العقد مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي.

2. الدفعة الثانية مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند إكمال 50 % من أعمال المشروع .

3. الدفعة الثالثة مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند إنتهاء المشروع.

المادة العاشرة: لغة العقد

اللغة العربية هي لغة العقد ولغة المراسلات بين الطرفين. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، ولكن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في حال وجود أي خلاف .

المادة الحادية عشر: نظام العقد وتسوية الخلافات

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حال حدوث أي منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فعلى الطرفين محاولة تسويتها ودياً عن طريق (التفاوض أو الوساطة أو الصلح) في مدة أقصاها (30) يوم عمل، وفي حال تعذر التسوية الودية يتم اللجوء إلى (الجهة القضائية المختصة وفقاً للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية، أو التحكيم وفقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية).

المادة الثانية عشر: الاخطارات والمراسلات

وسائل الاتصال المعتمدة بين الطرفين لغرض الاخطارات والمراسلات المطلوبة بموجب العقد أو ما يتعلق به، تقتصر بخطاب خطي أو عبر البريد الإلكتروني المعتمد لدى الطرفين ويعتبر مرتباً لآثاره النظامية من لحظة إرساله.

المادة الثالثة عشر: إنهاء العقد

1. لا يحق لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، ويجوز باتفاق الطرفين إنهاء العقد في أي وقت على أن تتضمن اتفاقية الإنهاء ما يستحق لكل طرف حتى تاريخ إنهاء العقد.
2. لا يحق لاستشاري الإشراف إنهاء العقد، إلا في حال فشل الطرف الأول في الوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، شريطة إخطار استشاري الإشراف للطرف الأول بسبب الإخلال وانقضاء المدة المحددة في الاخطار لتصحيح الوضع من دون أن يقوم الطرف الأول بالتصحيح، وفي كل الأحوال لا تقل المدة المحددة للتصحيح عن (14) يوماً.
3. للطرف المتضرر من إنهاء العقد كامل الحق في المطالبة بالتعويض اللازم، متى كان للتعويض المطلوب مقتضى.

المادة الرابعة عشر: الالتزام بسرية المعلومات

الالتزام بسرية المعلومات يشمل بالإضافة لاستشاري الإشراف، ممثل الإشراف وأفراد فريق العمل. وعلى استشاري الإشراف اتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن التزام ممثل استشاري الإشراف وأفراد فريق العمل بشرط الالتزام بسرية المعلومات .

المادة الخامسة عشر: القوة القاهرة

يتم ايقاف العمل بهذا العقد في حال وقوع أي حدث منثنى للقوة القاهرة، ويظل الايقاف مستمراً طوال مدة سريان الحدث المنثنى للقوة القاهرة.

المادة السادسة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

الختم:

الختم: